

قانون رقم 67.18

يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ
المادتين 27 و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام
الأساسي للغرف الفلاحية

المادة الأولى

تغير أحكام الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون
رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.09.21 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
على النحو التالي :

«المادة 10 (الفقرة الخامسة).- كما لا يجوز لهم المشاركة في الهيئة
«الناخبة لانتخاب ممثلي الغرف في مجلس المستشارين.»

(الباقي يحذف)

المادة الثانية

تنسخ المادتين 27 و33 من القانون السالف الذكر رقم 27.08.

ظهير شريف رقم 1.18.78 صادر في 23 من ذي القعدة 1439
(6 أغسطس 2018) بتنفيذ القانون رقم 27.18 القاضي
بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في
6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية
في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 27.18 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون
رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018)
بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية،
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 27.18

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117
الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018)
بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي
للمعلومات لأغراض جبائية

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى
الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل
الآلي للمعلومات لأغراض جبائية.

ظهير شريف رقم 1.18.79 صادر في 23 من ذي القعدة 1439
(6 أغسطس 2018) بتنفيذ القانون رقم 87.17 بتغيير وتتميم
القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية
الصناعية والتجارية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 87.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء
المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 87.17

يغير ويتم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء
المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

المادة الأولى

تغير وتتم أحكام المواد 3 و4 و10 من القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) على النحو التالي :

«المادة 3- تناط بالمكتب المهام التالية :

« - مسك السجلات الوطنية الصناعية :

«- مسك السجل التجاري المركزي الإلكتروني والمجدة والمعنويين :

«- القيام لحساب الدولة بتدبير المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات

«بطريقة إلكترونية ومواكبها، ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها

«واستغلالها، وضمان استعمالها من قبل جميع المتدخلين

«بطريقة آمنة :

« - استيفاء الرسوم والأجور عن الخدمات وجميع المستحقات

«المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، وكذا تلك المتعلقة

«بالتقديرات في السجل التجاري الإلكتروني المنصوص عليه في

«القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وذلك لفائدته

«ولفائدة باقي الإدارات والهيئات المعنية :

«-الحفاظ على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني :

« - إطلاع الجمهور في هذه الميادين.»

«المادة 4- يعهد إلى المكتب ما يلي :

« - تلقي الطلبات الصناعية :

« - تلقي تصاريح التقييد في السجل التجاري، سواء تعلق الأمر

«بالتسجيلات أو بالتقديرات المعدلة لها أو بالتشطيبات المتعلقة

«بها، والعمل على تقييدها في السجل التجاري المركزي الإلكتروني

«وفق أحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة :

«- تمكين الإدارات والهيئات المعنية من اللوج إلى المنصة الإلكترونية

«المذكورة، قصد القيام مباشرة أو عبر أنظمتها المعلوماتية

«الخاصة بها بالإجراءات المندرجة ضمن مجال اختصاصها،

«فيما يخص إحداث المقاولات ومواكبها، وإنجاز التقييدات

«اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري الإلكتروني :

(الباقي لاتغيير فيه.)

«المادة 10. - تتضمن ميزانية المكتب :

«1- في باب المداخيل :

«- المداخيل الصناعية :

«- حصيلة المركزي الإلكتروني :

(الباقي لاتغيير فيه.)

المادة الثانية

يتم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المشار إليه أعلاه بالمادة 11 مكررة كما يلي :

«المادة 11 مكررة. - تحدد الأجور عن الخدمات التي يقدمها المكتب

«في إطار تدبيره للمنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية

«ومواكبها، وكيفية أداءها بموجب اتفاقية بين الدولة والهيئات المعنية

«والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.»

ظهير شريف رقم 1.18.72 صادر في 23 من ذي القعدة 1439

(6 أغسطس 2018) بتنفيذ القانون رقم 81.16 الموافق

بموجبه على بروتوكول 2014 المتعلق بالاتفاقية رقم 29

بشأن العمل الجبري، 1930، المعتمد من قبل المؤتمر العام

لمنظمة العمل الدولية في دورته 103، المنعقدة بجنيف في

11 يونيو 2014.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 81.16 الموافق بموجبه على بروتوكول 2014 المتعلق

بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930، المعتمد من قبل

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 103، المنعقدة بجنيف في

11 يونيو 2014، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *